مجلة مينا للدراسات الاقتصادية

المجلد 07/ العدد 02 (2024) ، ص ص. 37-66

الاقتصاد الاسلامي واستثماره للأجر والاجير ومقارنته مع النظم الاقتصادية

The Islamic economy and its investment in wages and wages and its comparison with economic systems

ناجي المالكي [1] Naji Al-Maliki [1]

[1] مركز دراسات البصرة والخليج العربي، العراق، najialmaliki1966@gmail.com

تاريخ الاستلام: 12 /2024/06 تاريخ القبول: 28 /2024/06 تاريخ النشر: 2024/07/06

ملخص:

تهدف الدراسة الى مايميزه الاقتصاد الاسلامي في استثمار الاجر والاجير, وتعد الاجور اهم الحقوق التي يحصل عليها العامل , والعمل الذي يبنى على العلاقات الانسانية والاجتماعية في استثمار رب العمل للعاملين . وقد قام الباحث بتوضيح اختلاف النظريات الاقتصادية في تفسير الاجر والاجير , اذ ان هناك نوعين من الاستثمار للاجير وهو استثمار الاجير العام والذي يعمل لصالح شخص اخر كالعامل في البناء, أما الاستثمار في الاجير الخاص وهو الذي يعمل لذاته مثل الفلاح الذي يستثمر عمله في مزرعته , وحسب الحكم الاسلامي فان المبدأ يقوم على وجود التعاقد بين والمستأجر الاجير, وكذلك الالتزام من قبل المستأجر بالوفاء بالتعاقد في اعطاء الاجر الى الاجير , اما راي ريكاردو ان مستوى توازن الاجور يتعادل مع الحد الادنى الضروري للاجير. واما من ناحية النظرية الرأسمالية فإن الاجور تنبعث من ان الحرية الاقتصادية تقوم على اساس الية السوق . كذلك نظرية انتاجية العمل فانها تقوم على مبدأ ان الاجر يحصل مقابل مايعادل إنتاجيته . اما الرأي الاخر من انصار النظرية الماركسية التي انطلقت من الاجير والذي يحصل على الاجر من خلال انتاج السلع والخدمات اللازمة التي تؤدي في تجديد قوة عمله .

الكلمات المفتاحية: استثمار الاجر , الاجر والاجير , استثمار رب العمل , الحكم الاسلامي , النظريات الاقتصادية .

تصنيف JEL : J31, P51, M51, Z12..

المؤلف المرسل للمقال: ناجي المالكي ، الإيميل: najialmaliki1966@gmail.com

Abstract:

The study aims to examine what distinguishes the Islamic economy in investing wages and employees, and wages are the most important rights that the worker obtains, and work that is built on human and social relations in the employer's investment in workers. The researcher explained the difference in economic theories in explaining the wage and the employee, as there are two types of investment for the employee, which is the investment of the public employee, who works for the benefit of another person, such as a construction worker, while the investment in the private employee, who works for himself, such as the farmer who invests his labor in his farm, and according to In the Islamic ruling, the principle is based on the existence of a contract between the tenant and the employee, as well as the obligation on the part of the tenant to fulfill the contract in giving wages to the employee. As for Ricardo's opinion, the level of balance of wages is equal to the minimum necessary for the employee. As for the capitalist theory, wages stem from the fact that economic freedom is based on the market mechanism. Likewise, the theory of labor productivity is based on the principle that wages are obtained in exchange for what is equivalent to one's productivity. The other opinion is from the supporters of the Marxist theory that started from the wage earner, who obtains his wage through the production of the necessary goods and services that lead to the renewal of his labor force.

Keywords: Wage investment, Wages and Employees, Employer Investment, Islamic rule, Economic Theories.

Jel Classification Codes: J31**,** P51, M51, Z12.

1. مقدمة:

إن كل ما يستحقه العامل لدى صاحب العمل في مقابل تنفيذ ما يكلف به من جهد فكري او حسدي ، وفقا إلى مايتفق عليه بين استثمار رب العمل للعامل والذي يتم بينهما يسمى بالاجر ، وفي اطار ماتفرضه التشريعات المنظمة للعلاقة بين العامل وصاحب العمل .

وتستخدم كلمة الاجور والتي تعد الوسيلة للاموال أو المكافات التي يحصل عليه الاجير مقابل استثمار خدمته التي يقدمها الى رب العمل من اجل الربح مقابل الانتاج . وقد يختلف النظام الاقتصادي الاسلامي في كيفية التعامل مع الاجر والاجير , مع النظريات الاقتصادية في كيفية حصول الاجر للاجير وفق النظريات الحديثة او النظام الراسمالي او الاشتراكي . إذ ان هناك اختلاف بين الاجر عن الراتب , فالراتب يدفع إلى الاجير شهرياً , اما الاجر يحصل عليه العامل

يومياً. كذلك هناك مكافأت تدفع للعامل الاجير مقابل استثمار خدمته التي تقدم من اجل زيادة الانتاج وزيادة الربحية . لذلك فإن الافكار الاقتصادية ماركسية او اليبرالية قد عجزت من تحديد العدالة الاقتصادية للحد الادنى أو الحد الاعلى للاجر , حيث ان قواعدها واهدافها تنبع لصالح المجتمع ولكن من العكس هو الصحيح فان المصالح تهدف الى الربح لصالح اصحاب العمل , وعليه فإن البحث يقارن بين هذه النظريات الاقتصادية الغربية , والنظرية الاقتصادية في الاسلام , وهذا ماسوف نتطرق له مفصلاً من خلال البحث .

2-1- أهمية الدراسة

تأتي أهمية الدراسة من خلال الوقوف على معرفة استثمار الاجر والاجير واهميته الاقتصاد والفرق بينهما في الاقتصاد الاسلامي والنظريات الاقتصادية الاخرى .

3-1- هدف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف لمعرفة الفرق استثمار الاجر والاجير وماهي النظرة الاقتصادية في الاسلام ومقارنتها بالنظم الاقتصادية الاخرى .

4-1- مشكلة الدراسة

تسعى الدراسة إلى الوقوف على اهم النظريات الاقتصادية المفسرة في استثمار الاجر والاجير ومقارنتها مع النظرية الاقتصادية في الاسلام . وماهي المشاكل التي يعاني منها الاجير في ظل هذه الانظمة الاقتصادية.

5-1-فرضية الدراسة

تقوم الدراسة على فرضية مفادها إن هناك فرق بين استثمارالاجر والاجير بين النظريات الاقتصادية , وماهي النظرية التي تقترب من الفكر الاقتصادي الاسلامي في تحليل الاجر والاجير .

1-6 -هيكلة الدراسة :- لقد شملت الدراسة المواضيع التالية :

2 -الاجر والاجير نظرة عامة

الاجر عند العلماء المعاصرين: هو كل ما يتعهد رب العمل بدفعه إلى العاملين بموجب عقد العمل مبرم بين الطرفين بتعهد العامل قيام بالعمل وفق اتفاق مسبق, والاجرالذي يعطى هو العوض الذي في مقابله العمل من اجل منفعة ، ويسمى كذلك الثمن مقابل العمل والانتفاع ، والذي يعطى مقابل شيء منجز من العمل . وعليه فان الاجر الذي يعطى يكون على قدر المشقة التي يبذلها العامل . والاجر حق من حقوق العاملين والذي من الممكن ان يكفي من اجل العيشة الهادئه , وقد جاء في كتب المالكية , ان الاجر هو مايعوض من جهد يبذله والذي يدفعه المستأجر للعامل المؤجر في مقابلة المنفعة يقوم بها التي يأخذها منه صاحب العمل . اما في الكتب الحنفية , فان الاجرة هي العوض الذي يعطى مقابل منفعة يقوم بها المؤجر من المستأجر, وبما ان الاجرة هو ثمن المنفعة المقدمة (الرملاوي , 2014, 337) . والأجر كغيره من العلاقات الاقتصادية يحتاج للبحث والتحليل بهدف الكشف عن القوانين التي يخضع لها في ظل الاقتصاد الرأسمالي ، إن دراسة نظام الأجور في النظم الاقتصادية يعد من المواضيع الهامة التي تعرض لها علم الاقتصاد ، وقد ظهرت نظريات متعددة حول موضوع الاجر ، وهذه النظريات تختلف في تفسيرها من نظام الى اخر, حيث ان جوهر الاجر الذي يتخذ العديد من الاشكال في النظم الاقتصادية ومنها النظام الاسلامي . وعليه فان هناك انواع للاجر منها (محمود , 2019 , 76-89).

- اجر الوقت.
- اجر القطعة .
- ربط الاجر بالانتاج .

وهناك كلمات قريبة للاجر وتنوعت عبارات العلماء والفقهاء في معرفتها فقد عرفها الحنابلة على انها , العقد الذي يعقد على المنفعة المباحة والمعلومة على مدة معلوميتها من جهد معين او موصوف في الذمة، أو عمل معلوم ، بعوض اجري معلوم , وعليه فان الاجارة نوعان

الاولى : إجارة على المنافع الخاصة, كاستئجار الدواب، والثياب ، والأراضي والدور , والثانية : إجارة على الاعمال، أو إجارة الأشخاص , كاستئجار أرباب الصنائع والحرف ، وهذا النوع ينقسم الى الأجير المشترك: وهو الذي يعمل للمؤجر ولغير المؤجر كالبناء والطبيب: اما الاجير الخاص : فهو الذي يعمل من اجل الحصول على اجر خاص بالمؤجر وقد يكون من الاعمال المؤقته ، ويكون عقده لمدة معينة ، ويستحق المؤجر على الاجر بتسليم نفسه الى الاعمال التي يتفق عليها مع رب العمل وفي المدة المحدودة , حيث ان منافع هذه الاعمال اصبحت مستحقة لمن استأجره في مدة العقد المبرم بينهما (العازمي , 2021, 2440-2441).

وهناك معنى للاجر في القران الكريم فالاجرة والاجر واجر تعطي معنى واحد وهو ثمن الجهد الذي يبذل من قبل الاجير في الاعمال التي يكلف بها من قبل صاحب العمل عن طريق الاتفاق وكما في قوله تعالى ﴿ **وآتيناه أجره في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين** ﴾ {العنكبوت , 27} ، وقوله تعالى (**وَلَأَجْرُ ٱلْءَاخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ** ﴾ { يوسف 57}، وقوله تعالى (**إِنْ أَجْرِيَ إِلا عَلَى اللَّهِ**) { سبأ 47} (**المعاني** , 2010 , 1) . أما الاجير: - هو كل امرأة او رجل يشتغل بأجر عند صاحب العمل بموجب اتفاق فردي أو اجمالي خطياً كان أم شفيياً يحدث بينهما.

اما صاحب العمل :- فهو كل شخص معنوي او طبيعي او يستخدم بصفة أجيراً كان يعمل في مشروعا تجاريا او زراعيا او صناعيا مقابل الاجر الذي يحصل عليه , والذي يدفع جزء منه الى الاجير الذي يعمل عند صاحب العمل والذي يهدف للحصول على الارباح حتى ولو كان هذا الاجر عينا أو نصيبا من الارباح .

لذلك يقسم الاجراء إلى العمال والمستخدمين وكما يلي -:

--المستخدم :- هو كل اجير والذي يقوم به من عمل غير يدوي او العمل المكتبي .

—-العامل :- هو كل اجير والذي يقوم به العامل والذي لا يدخل في فئة المستخدمين.

وهناك نوع اخر من الاجراء يسمى المتدربين :- هو كل اجير لايزال في طور الاعداد من خلال التدريب ولم يكتسب بعد في حرفته في خبرة الاجير الاصيل يسمى متدرب . وكذلك اجارة الاراضي وقت الاستحقاق الذي ذكره في والذي يذكر في ايجار الدور والذي ينطبق على إجارة الاراضي ايضا ، والذي يطالب صاحب الايجار في استحقاقات الاجر في كل يوم من ايام الشهر او السنة ، ولم يوفي الاجير باجارته الا اذا كان الوقت في الاستحقاق غير مناسب ،فهنا فليس له مطالبته إلا في ذلك الوقت الاستحقاق ، فالقصد به هنا: ما علل به سابقا من أن المستأجر استوفى المنفعة المقصودة الى يوم الاستحقاق (جمهورية العراق , 1986, 1– 2).

وهناك نوع اخر من الاجير هو استئجار البعير من مؤجري الجمال إلى مكة المكرمة , فمن حق المؤجر ان يطالب بأجرة في كل مرحلة , لأن السير في كل مرحلة مقصود الى مكة والمقصود بكونه مقصوداً : فمن الممكن أن المستأجر ينتفع بسير كل مرحلة من مراحل السفر. فوجب استحقاق الأجر للمؤجر . فمن الممكن ان يطالب المستئجر بالاجر بعد الاتفاق على بداية مدة السفر , او بعد انقضاء المدة وانتهاء السفر، لأن المعقود عليه يمكن ان يتحصل على جملة المنافع في المدة ، فلا يتوزع الأجر على أجزائها، كما إذا كان المعقود عليه في الاتفاق تجزئة المنافع من العمل . وعليه يمكن وجوب الأجرة بعد انقضاء المدة وانتهاء السفر، لأن المعقود عليه في العقد المبرم هناك جملة من المنافع في المدة بين الطرفين ، وكما ان الأجر لايتوزع على أجزائها ، كما هو الحال في العقود التي تعقد على العمل كالخياطة , اذ ان الخياط لا يستحق الأجر قبل الفراغ او الا بعد انتهاء فترة العقد . وعليه فأن القياس في استحقاق الأجر ساعة فساعة من اجل تحقق المساواة، إلا أن المطالبة في كل ساعة تقضي في العمل على ان لايتفرغ لغيره, حتى لايتضرر الطرفين في الحصول على الاجر . لذلك فان القول المرجوع إليه في العقد بين المستئجر والمؤجر من استحقاق المطالبة بان يكون يوما او عدد من الايام او في الأرض والدار، وكذلك تكون المطالبة مرحلةً مرحلة في الدواب . كذلك ينبغي أن تثبت في العقد المطالبة في كل ساعة وفي كل خطوة ، الا أن ذلك يفضي إلى يتفرغ كل منهما لغير ذلك، فيتضرران بذلك الطرفين . وهناك رأي عن الخياط أن يطالب بالأجرة حتى يفرغ من العمل , إذ قبل الانتهاء من العمل لا ينتفع

بالبعض، فلا استحقاق للأجر، وهذا ماشار اليه المصنف بقوله: لان العمل في البعض غير منتفع به فلا يستوجب لأجرته ، ولو كان الاستئجار لخياطة ثوبين، ففرغ من أحدهما جاز له المطالبة بأجرته, لكونه منتفعا بثوب واحد ولم ينتفع من الثاني (عطيه , 2012 , 5).

فالاجر يعد من اهم ما يشغل ارباب الاعمال والعمال , كذلك المسؤولين على المستوى العالمي من خلال التأثيرات على الاستقرار الاقتصادي والسياسي في مختلف الدولة . حيث ان الاجر يعتمد كمرجع لحساب المستحقات كالحوادث في العمل والتعويضات ، كذلك المستحقات في الامراض المهنية التي تقع على عاتق الاجير , ومايضمنه من عيش العامل بعد العجز الذي اصابه ومن خلال المستحقات التقاعدية , فيمكن ان يكون في حياة العامل ، وبلاضافة إلى ذلك فان اهميته بالنسبة لذوي الحقوق في حال وفاته اثناء العمل او عند الاستراحة . وهناك حماية للاجر والذي تتدخل الدولة في ذلك , من خلال وضع القواعد القانونية والتي لايجوز مخالفتها , فهي تعد بمثابة الخطوط الحمراء التي تحمي مصالح العاملين حتى لايكون هناك اضطرار في قبول الشروط المجحفة أو التنازل عن الحقوق نتيجة الحاجه الماسة كمثال ذلك , حاجته للعمل ، ولاجل ذلك فقد انفردت بعض الدول في تحديد الاجور على المستوى المركزي. كما وان هناك ضوابط وضعت في ماخص تحديد الاجر في حالة التفاوض بين رب العمل والعاملين , والتي تكون عقود منفردة والتي تمثل رهينة حرية المتعاقدين في التعاقد ووضع الشروط الخاصة بالاجور . وقد عرف عقد العمل قبل وجوده بالصفة المتعارف عليها الان عدة تعاريف وتطورات عبر التاريخ الماضي والتي طالت حتى تطوره في التشريع وخاصة القانون الجزائري الذي كان له تأثيرات من القانون الفرنسي باعتبار الجزائر من الدول المستعمرة من قبل الفرنسيين . كما ان عقد العمل عرف بالعديد من تعريفات والتي تنوعت بين الفقهية والتشريعية . وعليه فإن ظهور عقد العمل في الحياة العملية للعامل الذي يرتبط أساسا بالعمل وكذلك علاقاته التي مرت بعدة مراحل على مر التاريخ . وخاصة في الشريعة الإسلامية والذي عرف العمل وفي المكانة الجليلة سواء في الآيات القرآنية أو في سنة النبوية الشريفة ,

وكذلك اهتم بالعمل الصحابة الاجلاء رضوان الله عليهم فعمل ابن آدم في شريعتنا السمحاء مرتبط بالدنيا ولاخرة والتي تمتد فيه العلاقة حتى تتجاوز العلاقات البشرية فيما بينهم وتتعداها إلى علاقة العبد بربه سبحانه و تعالى . ولعل من أهم المبادئ التي حق بها الاجر كضمان للعامل هو مبدأ الامتياز والذي يمكن ان يكون دينا على اصحاب العمل.فإما يكون مترتباً للاجير في ذمة صاحب العمل , وإما أن يكون وسيلة للوفاء بدين او ان يكون في ذمة العامل نفسه , فان كان ديناً يجب أن يستوفى أو ان يوفي بحسب الاحوال التي يمر بها رب العمل هذه قاعدة عامة من اجل حماية الاجر من أي خطر يهدده في حالة افلاس رب العمل باعتبار أن جميع اموال المدين ضامنة للوفاء بدينه فان العامل الاجير قد يجد نفسه واقفا في طابور قد لاينتهي من كثرة الدائنين الذين يسعون إلى استرجاع اموالهم التي يدين بها رب العمل الى العاملين . مما قد يجعل هذا الضمان غير كاف فقد لايجد ما يستوفي منه الاجر الا اذا ما لم تكن هناك توفر حماية لتلك الاموال ، وهذا المطلب والذي يتلخص في اجابته عن السؤال الذي يفرض نفسه الا وهو يتجلى في المظاهر والامتيازات في تأخير دين الاجر في باقي الديون المترتبة على ارباب العمل والمستحقة للعاملين . فهم لهم الحق في استيفاء اجورهم قبل كل الدائنين الذين يصنفون من ارباب العمل , وهذه ماتتصف بها بعض القوانين الخاصة بكل دولة من دول العالم . أما على الصعيد العربي فقد اعتبرت الاتفاقيات اجر العامل دينا في ذمة صاحب العمل مع بقية الديون المستحقة في ذمته (سعاد , 2017 , 2-6).

وعليه فإن الاجر , هو كل ما يعطي للعامل الاجير لقاء عمله بموجب عقد العمل سواء كان نقدا او عينا مما يدفع سنويا او شهريا او اسبوعيا او يوميا او على اساس الساعة او القطعة او تبعا للانتاج او بصورة عمولات بين العامل الاجير ورب العمل . ويشمل الاجر كذلك علاوة الغلاء للمعيشة, وكما يشمل الاجر كل منحة والتي تعطى للاجير جراء امانته او كفايته اذا كانت هذه الاموال مقررة في عقود العمل او في نظام العمل الداخلي للمصانع ، او جرى العرف او التعامل بمنحها حتى اصبح العمال في المعامل يعتبرونها جزءا من الاجر لا تبرعا من اصحاب العمل او الدولة.أما الاجير :- يعرف على انه البشر الذي يكون انثى او ذكر والذان يعملان في المؤسسات

العامة او الخاصة لقاء أجر مهما كان نوعه في الخدمة في تلك المؤسسات والتي تكون تحت أدارتها او أشرافها , ولو كان بعيدا عن نظره ويندرج تحت هذا التعريف الموظفون والمستخدمون الذين يعملون في خدمة صاحب العمل او في المؤسسات العامة والخاضعون لاحكام القانون العام او الخاص . اما الاجر الاساسي : - فهو الاجر الذي ينص عليه في عقد العمل أثناء سريانه بين الطرفين رب العمل والعامل الاجير ولاتدخل ضمن هذا الاجر البدلات من استبدال العامل بعامل اخر (دول الامارات العربية المتحدة , بدون سنة طبع , 1-2).

وهناك نظرة اخرى على تعريف الاجر , وبحسب القانون العمل الاردني قد يختلف عقد العمل في تكوينه عن غيره من العقود . وبالتالي فان الاجر المترتب على رب العمل والذي يتمثل بحق من الحقوق للعامل والذي يكون هو اساس العقد . وعليه فان عقد العمل من عقود التعويض للعاملين , حيث ان العامل الذي يستحق الاجر نتيجة الجهد الذي يبذله والذي يمثل السبب في الالتزام بالنسبة للجهد الذي يبذله العامل الذي يستحق على ذلك الاجر في قانون العمل والذي تنبع من ذلك ابعاد قانونية واجتماعية وكذلك اقتصادية , ويعد الاجر في غاية الاهمية بالنسبة للعاملين في القطاعين العام والخاص . لذلك يعد الاجر من العناصر الجوهري والاساسية في عقد العمل , وعليه فان اهمال عنصر الاجر , فيكون هناك نقص في عقد عمل فهو يعد معيار التمييز بين العقود التبرعية وبين عقد العمل , فهنا يمثل الاجر بالنسبة للعاملين مورد رزقهم الوحيد الذي يعيل به اسرهم . اما من الجانب الاجتماعي , فاننا نجد ان المشرع ينظر الى اجر العامل من كونه مصدر رزقه الوحيد ولم ينظر له من الزاوية الاقتصادية والقانونية . وقد جاء في مفهوم عقد العمل بداية في القانون المدني الاردني المرقم (43) لسنة 1976 على انه (العقد الذي يلتزم به احد طرفي عقد العمل بان يقوم المأجور بعمل لمصلحة الاخر المستأجر تحت اشرافه أو ادارته لقاء اجر من الجهد المبذول في العمل مقابل خدمة يقدمها العامل) . اما المادة (2) من قانون العمل الاردني رقم (8) لسنة 1996 وبعد تعديلات الأجر فقد عرفته بانه (كل ما يستحقه العامل نقدا او عينا مضاف اليه سائر الاستحقاقات

الاخرى لقاء عمله أيا كان نوعها اذا نص النظام الداخلي اوعقد العمل اوالقانون والذي استقر التعامل على دفعها بأستثناء الاجور المستحقة عن العمل الاضافي التي تبذل من قبل العامل) . لذلك فان الاجر يفهم على انه : كل ما يلتزم به ارباب العمل بأدائه للعامل المؤجر مقابل القيام هذا بالعمل والمنصوص في موضوع العقد مع الاجير, وهو ما يدخل في ذمة العامل مقابل العمل الذي يؤديه تنفيذا لعقد العمل المنعقد بين الطرفين من قبل رب العمل والعاملين المؤجرين في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية , وعليه فان الاجر يرتبط بالعمل ارتباطا وثيقا , فيستحق العامل المؤجر عن ذلك العمل الاجر الذي قام به لصالح رب العمل وتحت ادارته واشرافه , وبناء على ذلك يحصل على الاجر مقابل الجهد الجسدي او الفكري الذي قام به العامل ,وكذلك الحصول على مكافاة من صاحب العمل ولم يكن حصوله على هذه المكافأة نتيجة عمل فلا يعد اجراً . فالاضافة الى الاجر الاصلي والاساسي الذي يستحقه العامل لقاء عمل , فهناك الاستحقاقات الاخرى كالاجر من العمولة او الاجرالعيني , ولكن يستثنى من ذلك اجور الساعات الاضافي للعمل فيمكن ادراجها ضمن تعريف الاجر . فالاجر هو مقابل العمل او الجهد يقوم العامل به من اجل الحصول عليه نتيجة ابرام عقد العمل مع رب العمل ويحدد مقداره في العقد المبرم , واذا لم يحدد مقداره فانه يحدد طبقا للمستوى الاجير العلمي ويقصد بذلك اجر المثل في بعض المؤسسات . وقد تعددت الاراء والافكار حول تحديد تعريف الاجر فقد عرف على انه (كل ما يدخل ذمة العامل المؤجر مقابل العمل الذي يوديه الى صاحب العمل تنفيذا لعقد العمل المبرم بين الطرفين) وجاء موقف اخر للفقه ندد بمفهوم اخر للاجر على انه(ما يلتزم صاحب العمل بأدائه والتزاماته اتجاه العامل او ما يدخل في ذمة العامل نظير القيام بالعمل المتفق عليه بالعقد المبرم) . ومنهم من عرفه بانه(العوض الذي يحصل عليه العامل في مقابل جهد عمله) . وعلى ما تقدم من التعاريف المتعددة سواء بالقانون , فاننا نلاحظ ان المشرع القانوني قد حدد تعريف الاجر وكل ما يدخل في نطاقه تفرعاته وتصب معظمها بانه الاجر (هو ما يدفعه رب العمل للعاملين جراء التزامهم باداء العمل المكلفين بانجازه) (المملكة الاردنية الهاشمية , بدون سنة طبع , 1-2).

3 - استثمار الاجر والاجير في نظرة النظم الاقتصادية

ان التحليل في نظرة النظم الاقتصادية ومنها الاسلامية للاجر والاجير, فقد انتهى النظام الكلاسيك والذي يفترض استثمار النقص للعمال المؤجرين في الاجور النقدية سيكون اكبر من النقص في ثمن المبيع ، وهذا يعني ان هناك تزايد في أرباح المنتجين المستأجرين , ولكن هناك انخفاضاً في الاجور الحقيقية ، وبهذا فان العمالة المؤجرة تتزايد . وهذا مايؤدي الى تحقيق مستوى العمالة الكاملة ، وهنا فإن التوازن في النظرية الاقتصادية الكلاسيكية هو توازن عند مستوى العمالة الكاملة المؤجرة . وعليه فان تخفيض الاجور من اجل معالجة الكساد عندما ينخفض الطلب على العمالة ، وهذا مايستثمره المنتجين اصحاب العمل من اجل الربح , حيث ان ارباب العمل يستخدمون كل اجير(شخص) قادر على العمل وراغب فيه في الاجر الذي يتفق عليه بين المؤجر والاجير. ان الحجة الاساسية عند التقليديين في تخفيض الأجور التي من شأنها تخفيض نفقات إنتاج السلع والخدمات بالتالي اسعار هذه السلع ، مما يؤدي ذلك زيادة في المبيعات ، وبتزايد هذه المبيعات يتزايد الانتاج , مما يضطر اصحاب العمل استثمار المزيد من القوى العاملة في مختلف الصناعات الاستهلاكية منها والانتاجية، وهذا مايؤدي الى تشجيع المنتجين على زيادة الانتاج ، وكذلك تخفيض الاجور من اجل الخروج من الكساد الذي كانت تعاني منه المملكة المتحدة في ذ لك الزمن ، ولكن كينز فقد عارض المدرسة الكلاسيكية بشدة عن موضوع العمالة والاجور. وعليه فان الانسان ومنذ وجوده يعمل على البساطة وهو يكافح من اجل تعمير الأرض الذي استخلف فيها وكذلك من اجل البقاء ، مستعيناً بذلك على كل ماخلقه الله من مقومات العيش وموارد الطبيعية . وكل ذلك فان الانسان يعمل من اجل تأمين حاجته الاساسية من المسكن والأمان والغذاء والكساء ، وتحسين الوضع الاقتصادي والمعيشي , لذلك فقد يعمل الإنسان على تطوير اساليب الإنتاج الزراعي الصناعي. إضافه إلى ماأتت به الاديان السماوية من احكام وتشريعات وقواعد اقتصادية , الا ان الافكار الاقتصادية متناثره في الكثير من الكتب وتمثل جزء من قوانين واراء تتصل بفلسفة الحياة للانسان (عطية , 2015,

38 -39) ولم يظهر فكر اقتصادي واضح الا في القرن الثامن عشر الميلادي عند ظهور ادم سميث في كتابه ثورة الامم والذي شرح فوائد تجزئة العمل وقد وصف تجزئة العمل كالمحرك الحيوي الاساسي في تطوير الاقتصاد مثال على ذلك في مصنع الدبابيس يستطيع عامل واحد بمفرده انتاج الدبوس الواحد في اليوم ويحصل على اجر من خلال هذا الانتاج ، أما إذا تم توزيع الانتاج الدبابييس الى العديد من الخطوات في العمل اليومي , اذ يقوم العديد من القوى العاملة واصحاب الخبرات في صناعة الدبابييس ، اذ يركز كل عامل منهم على خطوات الانتاج ، فمن الممكن ان يحصل صاحب المصنع على انتاج العدد الكبير من الدبابيس في اليوم . لذلك يركز ادم سمث على حصول العاملين على عمل مقابل اجر للحصول على الطعام والشراب لذلك يلاحظ ان هناك العديد من المهن يمكن ان يعمل الاجير فيها منها الخباز واللحام وصانع الجعة ، حيث كل اجير يسعى من اجل مصلحته الشخصية للحصول على السلع الاساسية التي تمكن العاملين العيش (فاوت , 2013 , 17) . اما ريكاردو فقد حدد الاجر والذي يتم وفق الطلب والعرض في السوق , ويبين كذلك في نظرية حد الكفاف اذ ان الاجر يتحدد في الامد الطويل عند حد الكفاف , حيث ان زيادة الاجور عند هذا الحد يؤدي الى زيادة عرض العمل من الذي يؤدي الى انخفاض الاجور . اما جون ستيوارت ميل فقد حدد الاجور في نظريته صندوق الاجور , اذ يرى ان الاجور تتوقف على طلب وعرض العمال والتي تتم بين رأس المل والايدي العاملة , فالاجور تتوقف على مبدأين هما :

---صندوق رصيد الاجور , ورأس المال المخصص لشراء العمل من ارباب العمل .

---- عدد العمال الذين يبحثون عن العمل .

أما الفكر الاقتصادي الإسلامي ، فقد تبلور هذا الفكر واتسعت آفاقه من خلال الممارسة العملية والتطبيق الواقعي في العصر الاسلامي ،ان استثمار الاجير من قبل المستأجر فيها منفعة للطرفين , حيث ان تمليك من المستأجر للاجير مالاً . وعليه فان العقد في اجارة الاجير , اما ان يرد على منفعة الاجير نفسه , واما ان يرد على منفعة العمل نفسه فهو المنفعة التي تحصل من العمل كأستئجار النجار والصباغ والحداد , اما اذا ورد العقد على منفعة الشخص , كان

المعقود عليه هو المنفعة الشخصية للاجير , كأستئجار العمال والخدمة , وهنا فان استثمار الاجير في العمل هو الانتفاع بمنافع الشيء المؤجر من قبل ارباب الاعمال , اما بالنسبة للاجير فهي من جهده الذي يبذل في العمل , وغيرها من وعليه فان ، , اما الاموال المالية في النظام الاسلامي تجبى بالطرق الشرعية كالزكاة , اما غنائم الحروب الاسلامية ، فانها تستثمر بين المقاتلين والفقراء , ومن خلال الخزانه العامة (بيت المال) تنظم الايرادات وتوزيعها بشكل عادل على المستحقين (النبهاني , 2004 , 85-86) . اما الفكر الماركسي : فقد قدم ماركس نظريته في قيمة السلعة والتي تتحدد في كمية العمل الازمة للانتاج , وقد حدد ماركس ان العامل يأخذ اجره في عدد ساعات العمل وليس على اساس قيمة الساعات التي ينتجها , والفارق يمثل فائض القيمة والذي يعد عمل غير مدفوع . وهناك تناقض بين صفة فردية للتملك والصفة الجماعية للانتاج تؤدي الى سوء توزيع الدخل بين ارباب العمل والعمال , اي بين فائض القيمة والاجور والذي يؤدي الى زيادة الاستثمارات في رأس المال الثابت (ادوات الانتاج , والالات) وهذا مايؤدي الى انخفاض العمل وبالتالي انخفاض الاجور وزيادة عرض العمل .

اما الفكر النيوكلاسيك فقد يرى المفكرون ان سوق العمل يتحدد بالاجر عن طريق العرض الكلي للعمل والطلب عليه , وتتحدد قيمة الاجر في نظرية الانتاجية الحدية بقوى السوق وسوق العمل , حيث ان الاجر يحدد في سوق العمل بالطلب عليه وليس على عرض العمل كما في النظرية الكلاسيكية , لانهم يفسرون القيمة بالمنفعة , وقد يرى الفريد مارشال ان نظرية الانتاجية الحدية ليست كافية لتحديد الاجور, لانها تهتم بجانب الطلب على العمل وليست هناك اهتمام بجانب العرض على العمل , ويرى ان اجر التوازن يحدث بتوازن العرض والطلب (خالد , 2007, 8 – 9) . اما مايخص الفكر الكنزي , حيث الاستثمار يؤثر بدوره على الدخل ومستوى التوظف، ويستمر اصحاب العمل بالاستثمار مادام أن معدل الفائدة اقل من معدل العائد ، غيران هناك من يرى ان عدم فاعلية سعر الفائدة في تشجيع الاقتصاد على النهوض والتقدم من الكساد والركود خاصة في زيادة السيولة . وعليه فان كينز كان يرى في عدم فاعلية

سعر الفائدة والسياسة النقدية ، ومن ثم على الدولة ممكن ان تتدخل في خفض الضرائب وزيادة الانفاق العام. كما ان كينز يعتبر الادخار والاستهلاك دالة في الدخل ، على غير النيوكلاسيك الذين يعتبرون ان الادخار دالة في الدخل وسعر الفائدة . وقد اهتم بمعالجة أزمة الكساد من خلال زيادة الحجم للطلب الكلي الفعال الى الحد الذي يسمح بتحقيق التشغيل الكامل للعمالة، ولذلك يرى كينز ضرورة تدخل الدولة بأدواتها النقدية والمالية ، من اجل الحفاظ على الطلب الفعال عند مستوى التوظف الكامل للعمالة لان التوظف الكامل لايتحقق بطريقة تلقائية الا عن طريق تدخل الدولة (شاهين , 2021 , 17).

وعليه فان النظام الاقتصادي الاسلامي يعمل على استثمار الشريعة الاسلامية في الابتعاد الاستغلال والمنابذة والاحتكار والغرر والغش والجهالة والتدليس والمقامرة وكل طريقة خاطئة التي تسبب في كل الاموال بالباطل، ولابد من يضبط الالتزام بين الاجير والمستأجر بالتعاليم الدينية , وكذلك الرقابة الحكومية والاجتماعية من خلال تدخل الحكومة في تنظيم الاسواق منها سوق العمل وسوق السلع والخدمات من اجل عدم الاضرار بالفرد والمجتمع . اما النظام الاقتصادي الاشتراكي فيعمل في ظل الاقتصاد المخطط الطلب والعرض على السلع والافراد ،وهذا مايؤدي عمد تحفيز العاملين في الابتكار والابداع . اما النظام الراسمالي الاقتصادي فانه يستند على فكرة الحرية الاقتصادية (حرية السوق) والذي يسمى باقتصاد الطلب المنبثق من مايتعامل به سوق العمل والسلع ولاتكون هناك حدود لمنع الاحتكار والجشع والسيطرة , اي هنا يتحكم الرأسماليين بحركة سوق العمل , وهذا مايستثمر من قبل المحتكرين في تكوين التكتلات والاحتكارات والاستغلال من قبل ارباب العمل في استثمار جهود الاجير من خلال الاجور المنخفضة وزيادة ساعات العمل من اجل زيادة الربحيى من قبل المستأجر ، وهذا هو الواقع في الدول الراسمالية والتي بدأت أخيراً بتدخل الدولة للحد من تلك التكتلات والاحتكارات نتيجة عدم الالتزام بمواثيق الاجير من قبل المستأجرين(شحاتة , بدون سنة طبع , 5 – 6) .

أما العدالة في توزيع الدخل والثروة , فانها من الوظائف الأساسية في اي نظام اقتصادي في العالم . فكل نظام لايستطيع ان يجاهر بعدم عدالته في توزيع الدخل والثروة بين الاجير

والمستأجر , فان الواقع العملي تفترض الانظمة الاقتصادية ماعدا النظام الاسلامي لا يسعون في تحقيق العدالة وهو افتراض لا سند له, اما في النموذج النظري فكل الانظمة تستطيع نواياها في تحقيق توزيع الثروات والدخول بين العاملين. وهنا فان الفروض النظرية قد لا تتطابق مع الواقع الاقتصادي , ان توزيع الدخل يرتبط بالملكية فيما اذا كانت خاصة او عامة وبمصادر الدخل الاساسية وفي هذه النقطة ثمة اختلاف شاسع في طرائق توزيع الدخل . ففي الاقتصادات الراسمالية فان الافراد ولقاء جهودهم في العملية الإنتاجية فهم يمتلكون عوامل الإنتاج ومن خلال ذلك يتسلمون دخولا والتي تكون متناسبة مع مستوى مساهمتهم وعلى هذا الاساس يعطى ومالكي الأرض (الريع) وللمنظمين (الأرباح) وللمؤجرين (الأجور) من اصحاب العمل , وللاصحاب راس المال تعطى (الفائدة) . اما جهاز الاسعار في السوق فمهمته تخصيص هذه العوامل نحو مختلف الانشطة الاقتصادية دون الحاجة الى خطة عمل من قبل الدولة لإنجاز هذه المهمة وهذا يحدث من خلال العرض والطلب في السوق . وعليه فان الملكية تتمركز في ايدي نسبة ضئيلة من أفراد المجتمع هم ارباب العمل (سعود , 2019 , 4).

واما السمة الجوهرية في النظام الاشتراكي فهناك تطوير في القوى المنتجة وعلاقات الانتاج من خلال التنظيم المخطط في الاقتصاد الاشتراكي . حيث ان الانتاج الاشتراكي يقوم على اساس تقسيم اجتماعي ومتطور للعمل، ويؤدي ذلك إلى ان يستثمرالنظام الاشتراكي في تكوين علاقات متينة بين مختلف فروع الاقتصاد الوطني، التي تفترض وجود تناسب كمي صحيح بين هذه الفروع . ومن اجل تحديد هذا التناسب يجب أن يحدد مسبقاً حجم الانتاج الاجتماعي وحجم الإنتاج في مختلف الفروع ومن كل نوع من انواع المنتجات وفقاً لحاجات الافراد ومتطلبات المجتمع الاشتراكي . وبذلك يستطيع المجتمع أن يخطط ويحدد، تبعاً للموارد البشرية والمادية التي يملكها، من كميات الإنتاج لمختلف أنواع المنتجات منها (المواد الاستهلاكية , أو وسائل الانتاج) مع الحفاظ على التناسب الضروري بين فروع الإنتاج المختلفة. وان هذه النسب تسمح بالتطور المنهجي المستمر والمتزايد والمخطط لكل فرع من فروع الانتاج، وكذلك الانتاج الاجتماعي ,

بسبب توقف الية السوق عن العمل في النظام الاشتراكي تغدو عملية تطوير الانتاج باسلوب مخطط ومنهجي في الاحوال الاشتراكية . اما اهم عيوب النظام الاشتراكي الاقتصادي فمنها : - إهمال الحوافز المادية، إذ من غير المتوقع أن يبذل الفرد الاجير عند الدولة قصارى جهده من أجل زيادة الإنتاج وتخفيض التكاليف إذا لم يكن هناك قانون في توزيع الاجور بحسب كمية العمل ونوعيته التي يمكن ان تاخذ نوع من العدالة. وهناك النظام الاقتصادي الحرفي : - الذي نشأ وتطور مع نشوء المدين وتطورها، ويتميز بتزايد استثمار المهارات الحرفية , الذي يسمح في صناعة السلعة مختلفة ، وهذا كان يقوم على اساس الملكية الخاصة لوسائل الانتاج التي يمتلكها ارباب الاعمال المستأجيرين ، وهنا يمكن خضوع الحرفيين المهره الى قوانين غير متفق عليها بل نابعة من والتقاليد الاعراف . أما نظام العبودية او الرق : - يعد هذا النظام ، الذي يحل محل النظام البدائي المشاعي ، وهو اول نظام في التاريخ يقوم على استغلال الانسان الى اخيه الانسان، وعلى التناحر الطبقي من اجل السيطرة على المزيد من الرق والاراضي وحسب درجة القوة التي يمكن ان يسيطر بها ارباب العمل وبدون مقابل من الاجر. وقد بدأت العبودية في مراحلها الاولى بالعبودية البيتية او الاسرية اوالعبودية الابوية ، وكان عدد الارقاب قليلا جدا يشمل افراد العائلة فقط ، وكان المستأجر الذي يسمى السيد مالك الرقيق يعمل في الارض مع أرقائه ا افراد اسرته (الأنظمة الاقتصادية , 2007 , 1 -2).

وقد كان النظام الاقطاعي : - لقد حلت الاقطاعية محل نظام العبودية . ويقوم هذا النظام على ملكية طبقة الاقطاعيين الى وسائل الانتاج (الارض) واستغلال الفلاحين في استثمار مساحات واسعة مقابل اجور عينية للمعيشة اليومية فقط لسد الجوع الذي يتعرض له الفلاح . وقد اعتمد نظام الاقطاع على استثمار الاراضي الزراعية الوسيلة الوحيدة للانتاج واهمال الصناعة . ولم تكن ملكية الارض مجرد شكل حقوقي ، ولكنها علاقة اقتصادية التي يكون استثمارها هو استغلال الاقطاعيين للسكان المحرومين واستغلال الارض مما يضمن بقائهم . وهذا الشكل من الملكية هو الذي يحدد وضع الناس في عملية الانتاج الاجتماعي ويحدد البنية الطبقية للمجتمع الاقطاعي كما يحدد طريقة توزيع المنتجات. وقد وجد النظام الاقطاعي انواع

اخرى للملكية والتي تكون محدودة مثال ذلك ملكية الحرفيين والفلاحين الصغار لاستثماراتهم الخاصة . اما اذا اخذنا القيمة ومفهومها فان النظم الغربية كادم سمث الذي يربط قيمة السلعة في السوق بكمية العمل الذي يبذله الاجير من جهد عن طريق استثمارالمستأجر للاجير, اما وريكاردو فقد يربط بين السلعة التي ينتجها الاجير والمنفعة الت تحصل من هذه السلعة , واما ماركس جعل قيمة السلعة بالعمل المبذول من قبل الاجير . اما في المنظور الاسلامي فقد يربط استثمار القيمة بثلاث ابعاد اقتصادية منها القيمة الذاتية التي تستمد من من الشرعية الاسلامية من اجل حاجة البشر من هذه القيمة , والقيمة المكتسبة والتي يعمل الاجير على اضافة العمل من الجهد الانساني لهذه القيمة , اما القيمة التبادلية وهي التي تتجسد بقيمة التبادل بين السلعتين بحيث تكن هذه السلعة قابلة للتبادل في الاسواق , وجعل هذه السلعة اساس التبادل نتيجة الجهد الذي يبذل في انتاج هذه السلعة, كما في قوله تعالى (**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**) }النساء , 29{ (العمر , 2003 , 92).

4 - النظريات الاقتصادية للاجر والاجير ومقارنتها مع الفكر الاقتصادي الاسلامي

ان الفكر الحديث المعاصر يعرف العمل الذي يبذل مقابل الاجر هو المجهود الواعي الارادي الذي يهدف الانسان من هذا الجهد هو لغرض الانتاج للسلع والخدمات من اجل اشباع حاجاته الاساسية . ومن ثم فان اي جهد يبذل من الانسان او الحيوانات لغير الانتاج لا يعد عمل , ولكن هناك مبدأ اختيار حرية نوع العمل في ظل الاوضاع والشروط التي تنظمها بعض القوانين في العصر الحديث , حيث ان هذه الحرية لم تكن متوفرة من قبل في العصور الوسطى والقديمة , في ظل سيادة انظمة العبيد ورقيق الارض والمجتمعات . والعمل الذي يبذله الاجير من اجل الانتاج او الخدمة مقابل اجر من اجل الكسب والعيش هو العنصر الفعال الذي اجازه الاسلام , وهو الدعامة الرئيسية في الانتاج واتساع دائرة نشاطه وخدمته والذي يكون ذات نفع للفرد والمجتمع وهنا فان الاجير يجزى على هذا العمل من المستأجير في الدنيا ومن الله سبحانه

وتعالى في الاخرة . قال تعالى (**من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون**) { النحل ,97} والأصل أن يشبع الإنسان ثمار عمله ونتاج سعيه إذا كان قادرا على ذلك حاجاته المعيشية , وإلا فان الفقر والعوز ستلاحقه . ويقرر الإسلام هذه الحماية على أساس أن الله هو الرزاق , كما في قوله تعالى (**وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها**) {هود , 6} (النجار, 1990 , 23).

أن نظريات الاجور تعكس الاحوال والظروف البيئة الاقتصادية منها والفكرية والاجتماعية وهذه الظروف هي التي تأثرت بها نظريات الاجور، ولم تكن هذه النظريات واقعية بل كانت تخدم طبقة معينة من خلال مصلحتها الخاصة . لذلك فان هذه النظريات اثبتت الفشل في المتغيرات الفلسفية الاجتماعية لانها غير واقعية ، وهذا الفكر كان يستند عليه النظام الرأسمالي . اما النظام الشيوعي، فانه على العكس من النظام الراسمالي فلم تكن نظرياته تنطلق من المفكرين الذين من نادوا بها, وانما تنطلق من مبدأ القوة في تحديد العمل والاجور . اما النظام الشيوعي فان نظام الاجور يرهق المؤجرين , ولايجدون الرفاهية والسعادة لان اغلب الاجور لاتنسجم مع نوع العمل مما يضطر اغلب هؤلاء الى العمل باكثر من مهنه من اجل الحياة الكريمة ، ولاتوجد المساواة في الاجور بينهم الاعند البعض منهم وهم الذين يتميزون ويخدمون النظام الشيوعي ، ولكن الواقع كان يختلف كثيراً عن التنظير ، ولهذا فقد فشل النظام الشيوعي ، نتيجة فكرة المساواة في الاجور هي سبب رفعه ، بسبب الفكرة تختلف عن الواقع اي لاتوجد مساواة في توزيع الاجور بين المؤجرين والتي ادت الى سقوطه. اما النظام الاسلامي فأنه يتميز بمفهومه الشامل للعمل سواء اكان العمل من قبل الاجير في مقابل الاجر جعله ربحاً او رزقاً ، لان العمل هو واحد في كل الحالات وان اختلفت طبيعة العقد ، لان العقد شيء والمؤجر الذي يؤدي هذا العمل شيء اخر. لذلك فاننا نجد للعمل في الاسلام عقود مختلفة وهي والاجارة , والمساقاة (وهي اعطاء الاجير شجرة من المستأجر من اجل سقيها والحصول على الاجر من خلال ذلك) ، والجعالة (وهي امال المعلوم الذي يعمل الذي يجعل عمله مباحا ولو كان مجهولا، أو المؤجر الذي يعمل في مدة معينة او مجهولة)، والمزارعة (وهي نوع من التعاقد بين

صاحب الارض والمزارع المؤجر)، والشراكات، وعقود اجورعمال الدولة وغيرها كل هذا لم يخرج عن كونه عمل بين الاجير والمستأجر، وهناك عقد من نوع اخر فهو بين المتعاقدين يختاران ما يرضيهما من انواع العقود المختلفة بما يحقق مصالح الطرفين . لذلك نجد ان فائدة النظرة الشمولية للعقد لنفي الطبقات وعدم تقسيم المجتمع إلى طبقات مختلفة وحسب نوع كل عمل يتعاقد عليه ، فقد اعتبر الاسلام ان جميع الاشغال النافعة من اقلها مثال حفر الارض , والى اعظمها مثل ذلك رئاسة الدولة التي تدخل كلها تحت عنوان العمل وداخلة تحت مسمى الاشغال بشكل عام، على الرغم من تفاوت في طبيعة ونوع ومقدرة العقود (النفيسة , 61,2013 -80).

فالاسلام يجعل العمل واجباً وحقاً عليه في الوقت نفسه من اجل كسب العيش حتى لايكون من المعالين على الناس ، واذا خرج الانسان للعمل من اجل معيشة عائلته فهو في سبيل العيش الكريم . ومن هنا فان الاسلام يعطي لكل حق يقابله واجب , وفي هذا الصدد فان هناك حقوق التي اقرها الاسلام للعاملين , فقد اوجب على العاملين واجبات عديدة منها مايلي -:

----الحساب والجزاء :- ان من الواجبات التي فرضها الاسلام من الواجب ان تكون هناك المسائلة للعامل , فاذا لم يكن هناك واعظ الا ان يكون في قلب العاملين المسلمين , فان هناك سلطان للقانون الذي يقرر مسؤولية كل انسان يعمل عما اسند له من العمل , بحيث ان الاجير في الاسلام يحاسب على التقصير في عمله اذا اساء في استعمال سلطته او اهمل او يقصر في عمله. وقد حاسب سيدنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عماله, وقد وضع الفقهاء قاعدة تضمين الصناع عملا من اجل مبدأ المصلحة العامة والخاصة , أي انهم يضمنون ما بايديهم من عمل , فإذا اهملوا او اتلفوا او فرطوا يحاسبون او يطالبون بتعوض عما اتلفوه أو يجرموا بحسب جرمهم في العمل.

----الامانة :- ان الاسلام لم يقتصر الامر على اداء الامانة , وانما يقرر الرسول الاعظم صلى الله عليه واله وسلم أن (من غشنا فليس منا) . وفضلا عن ذلك فان الاسلام قد حرم افشاء

الاسرار الخاصة في العمل , ويدعو إلى الحرص والحفاظ على ادوات العمل باعتبارها امانة في بيد الاجير العامل .

----الإتقان :- وفي ذلك فان الاسلام يدعو إلى التعرف على متطلبات ومستلزمات العمل من جانب المؤجرين , لكي يتمكن من اداء العمل على اكمل وجه , ولذلك يقول الله سبحانه وتعالى (**وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى إلا من آمن وعمل صالحا فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون)** { سبأ ,37}. وقد حث الله سبحانه وتعالى في ايات اخرى كثيرة علىان الاجير لابد من ان يتقن العمل كما في قوله سبحانه وتعالى: (**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا)** }الكهف ,30{ وقوله سبحانه وتعالى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ۝ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا [سورة الكهف:107، 108].

----الوفاء :- اما في العقود فمن حق رب العمل ان يفي الاجير له بشروط عقد العمل الذي ارتبط به مع رب العمل واتفق الطرفين على محتويات العقد , وفي هذا يقوله الله سبحانه وتعالى (**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم إن الله يحكم ما يريد)** [سورة المائدة: 1].

----الخوف من الله :- يدعو الاسلام إلى الخوف من الله , والمراقبة في كل شأن من شؤون الحياة , فالاعمال الصالحة والاقوال الطيبة يرفعها الله اليه قال سبحانه وتعالى في كتابه الكريم (إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) [سورة فاطر:10].صدق الله العظيم . لذلك يحذر الله من مخالفة الشراع السماوية , لان العبد او الاجير الذي يخالف تعاليم الاسلام لن يفلت من مراقبة الله وعقابه في الدنيا والاخرة , ولهذا قال الله سبحانه وتعالى (فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَآءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدَا) [سورة الكهف:110].صدق الله العظيم . ولا يعد هذا من العناصر المستقلة عن العمل وواجباته , وإنما هو الاساس في الاتقان والوفاء والامانة والايمان. كذلك فأن العمل عند المرأة في الشريعة

الإسلامية , مثل الرجل , ولا بد ان تكون في الاصل اجيره عاملة كحال الرجل العامل الاجير (شريف , 2013 , 22-24).

اما النظام الاشتراكي فان قانون نظام الاجور :- ان التحول الى النظام الاشتراكي لايعني تدمير وترك جميع منجزات ووسائل انتاج النظام الراسمالي. فقد جرى استخدام واقتباس طرق ووسائل الانتاج التي كانت مناسبة للانتاج الاشتراكي وتركت المضرة منها على الانتاج لدى تحول النظام الراسمالي الى النظام الاشتراكي. ومن هذه الاستخدامات من النظام الراسمالي كان نظام الاجور . حيث ان من اهم المشاكل التي جابهت الانتاج الاشتراكي كانت مشكلة عدم كفاية انتاج مواد الاستهلاك الشخصي لحاجات المجتمع الاشتراكي . فقد كانت مشكلة التعليم او السكن او مشكلة العلاج الطبي رغم صعوباتها اقل صعوبة من مشكلة انتاج المواد الكافية للاستهلاك الشخصي في هذا النظام . وقد تحدث في كتابه (نقد منهاج غوتا) كارل ماركس عن هذه المشكلة وسميت بمكافاة العامل وفقا لعمله حيث ان العامل الاجير يمنح شهادة على قدر العمل المتعاقد عليه والذي يستطيع انجازه او ما يعادله من الانتاج العام الذي ينجزه . وقد كان الشعار في دفع اجور للعامل الاجير في العمل للنظام الاشتراكي من انه كل حسب طاقته وتخصصه ولكل حسب عمله الذي يمكن ان يتعاقد عليه مع الدولة وبشكل مخطط . وهذا كان نظام الاجور او المكافأة في النظم الاشتراكية ومنها الاتحاد السوفييتي السابق (قوجمان , 2015 , 2-3).

أما الاجور في النظام الرأسمالي :- يختلف كل الاختلاف عن نظام الاجور في النظام الاشتراكي . فالنظام الاشتراكي اقتبس نظام الاجور من النظام الراسمالي لاستخدامه استخداما مختلفا عن استخدامه في النظام الراسمالي. في النظام الراسمالي تشكل الاجور الدخل الوحيد للعامل الاجير اذ يستثمر قوة عمله لقاء اجور تشكل كل دخل العامل ينفقه في اعادة انتاج قوة عمله لكي يستثمر قوته مرة ثانية ويبيعها لقاء اجوره. ان عجز الاجير عن استثمار في بيع سلعته الوحيدة، قوة عمله، الى الراسمالي يعني تعرضه وتعرض عائلته الى الموت جوع . فكما يتقاضى

العامل في النظام الراسمالي اجورا مقابل استثمارسلعته الوحيدة، قوة عمله، يتقاضى العامل الاشتراكي اجورا لقاء ما ينجزه اثناء عمله. وقد جاءت في الراسمال امثلة كان الاب العاطل فيها يحمل طفله على كتفيه ليوصله الى المصنع الذي يعمل فيه. واما باستغلال تطور قوى الانتاج واختراع الالات انتاج اكثر تطورا تقصر وقت العمل اللازم لتحقيق قيمة قوة عمل الاجير او التخلص من عدد من الأجراء وفقا لحاجة وسائل الانتاج الجديدة . اما الاجور في المجتمع الاشتراكي فهي تميل دائما الى الزيادة سواء عن طريق زيادة المواد الاستهلاكية التي يحصل عليها الاجير لقاء اجوره ام عن طريق زيادة اجوره بتطوير كفاءاته وجعل عمله اكثر انتاجية للحصول على اجور اضافية . فكلما زاد عمله انتاجية ازدادت اجوره. إلا أن التشابه بين نظام الاجور في الاشتراكي الراسمالي هو تشابه شكلي وليس له علاقة بطريقة تنفيذه والعملية التي حصلت في تطور النظامين الراسمالي والاشتراكي . وعليه فان زيادة الاستثمارات في النظام الرأسمالي والذي يعد نظام اقتصادي تتمكن بموجبه اطراف المستأجرين في القطاع الخاص الذي يتمتلكه مستثمر واحد او عدد من المستثمرين ارباب العمل من خلال امتلاكهم الالات والمكائن واحتكارهم للعديد من السلع من اجل ابقاء اسعارها مرتفعة , ويهدف النظام الرأسمالي الى الحصول على المزيد من الارباح من خلال زيادة الاستثمارات وانخفاض الاجور مهما كانت نسبة هذه الارباح (جاهان , ومحمود , 2015 ,44).

وهناك محاور رئيسية التي يقوم بدراستها النظام الاشتراكي وكما يلي اهم المحاور:- المحور الاول: - والذي يضع الحد الفاصل الى محو الطبقية، والذي انتج عن هذه الطبقية الانقسامات في المجتمع الى طبقتين المعدومين الفقراء والمالكين الاغنياء ولاتوجد طبقة وسطى بين هاتين الطبقتين . فاذا عملت الاشتراكية وحولت المجتمع إلى طبقة واحدة ، فهذا يؤدي الى زوال التناقض الطبقي، وتختفي كل الوان الصراع ، ويسود السلام والوئام إلى الابد . ان الهدف الاساسي في الفكر الاشتراكي هو العامل الاقتصادي يعد العامل الأساسي الوحيد في الحياة العامة للمجتمع. فقد أدى هذا الرأي الى نوعين هما مالكين ومعدمين ، والتي تعد الاساس الواقعي للتركيبة المجتمع الطبقية. ولكن هناك تناقض وصراع في هذا التركيب , وما دام

المجتمع الاشتراكي يلغي الملكية الخاصة ويعتمد على الملكية العامة التي تمتلك للدولة ، والتي تؤمم وسائل الإنتاج ، ففي هذه الحالة فهو ينسف الاساس التاريخي للطبقية ، ويصبح من المستحيل أن يواصل التركيب الطبقي وجوده ، بعد ان تزول الشروط الاقتصادية التي كان يرتكز عليها. ان العامل الاقتصادي، ووضع الملكية الخاصة ليس هو الأساس الوحيد لكل التركيبات الطبقية على مسرح التاريخ. فكم من تركيب طبقي كان يقوم على اساس ديني اوعسكرية او سياسية . وهكذا نجد أن القيادة الثورية لطبقة الاجيرين العاملين ، تكون ملكا طبيعيا لمن يدعون أنفسهم بالثوريين المحترفين ، كما كانت القيادة الثورية للفلاحين والعمال المؤجرين في ثورات سابقة، ملكا لأشخاص ليسوا من الفلاحين والمؤجرين . أما رأي ماركس : فانه يدفع العاملين او عائلاتهم في مجتمع المنتجين الخاصين تكاليف التدريب الكفوء للمؤجر ، لذا فإن الثمن العالي الذي يدفع عن المؤجرين الكفوئين، لذا فإن الثمن العالي الذي يدفع عنهم ناجم عن المؤجرين انفسهم. فالرقيق الماهر فانه يباع بالثمن العالي وكاسب الأجر والماهر المؤجر تدفع له اجور مرتفعة. وعليه فان المجتمع اذا كان منظماً تنظيما اشتراكياً فإنه يتحمل هذه التكاليف الانتاج الذي ينتجه من العمل المركب، ولا تكون الزيادة في الأجور من مطالب الاجير . أما الشيوعية : بعد الانتهاء من دراسة المرحلة الاشتراكية، نبدأ في المرحلة النهائية التي ولدت فيها المجتمعات الشيوعية ، أذ ان الشيوعية لها ركنين رئيسيين: الركن الاول: - ان محو الملكية الخاصة، ليس في مجال الانتاج الرأسمالي فحسب، ولكن في المجال الانتاجي الاستهلاكي بصورة عامة ، فهنا تؤمم كل وسائل الانتاج والبضائع الاستهلاكية. الركن الثاني: - هو زوال الحكومة، فهذا الركن هو اطرف مافي الشيوعية من طرائف . لانها تعد النظام الذي تخلقه الطبقة المالكة من اجل لاخضاع الطبقة العاملة (المأجورين) لها . ومن خلال ذلك فان هذا التفسير لايبقى للحكومة مبرر في المجتمع لاطبقي، بعد ان يتم التخلص من كل الاثار الطبقية وما يتبعها (الصدر, 1981 , 223-230).

ان استخدام تمويل المشاريع الاستثمارية التي يمكن ان تحتاج إلى عناصر الانتاج المختلفة ومنها العمل بالاجير والسيولة النقدية كذلك البضائع والعقارات ، إذ من خلال السيولة يمكن ان يحصل من رب العمل على شراء عناصر الانتاج التي يتطلبها المشروع الاستثماري والذي يتحقق من التمويل الامثل للموارد النقدية من المصارف الاسلامية، إذ يتحقق توظيف ودائع المصارف الاستثمارية في المشاريع من خلال التمويل الذي تعود منفعته والربحيته على الاجير , والمستأجر والمجتمع والدولة , مما يؤدي الى زيادة الرفاهية الاقتصادية في المجتمعات الاسلامية، وهنا يوضح دور المصارف الاسلامية الحقيقي كمؤسسات تمويلية التي توجه مواردها النقدية نحو الانتاج الحقيقي . هذا مايؤدي الى تشجيع ارباب العمل في امتلاك الخبرات التجارية من خلال توظيف واستثمار اموالهم في المشاريع الانتاجية التي تؤدي الى زيادة المنفعة للفرد المجتمع وتقلل من الفقر والبطالة . كذلك فتح المجال في زيادة الخبرات الى اصحاب الخبرة في المشاريع الاستثمارية , ودون اللجوء إلى البنوك الربوية التي سوف تعمل ان تأكل جهد العامل الاجير في حالتي الربح والخسارة ، وفي حالة الخسارة سوف يخسر ارباب العمل اموالهم نتيجة تأخير استلام مستحقاتهم المالية مما يؤدي الى ان يضطر ارباب العمل المستأجرين الاقتراض الاضطراري وبأسعار فائدة مرتفعة تؤثر على مشاريعهم الاستثمارية , وهنا فان الاقتصاد سوف يخسر العنصر المهم في الحركة الاقتصادية وهو العمل مما يؤثر على العامل الاجير (عويضة , 2020 , 40).

وبهذه الحالة فان الفكر الاسلامي يختلف عن الفكر الاشتراكي والشيوعي والرأسمالي . ففي عمل الفرد ونتائج عمله فأنه يخالف الشيوعية في قطعها الصلة ، وتأكيدها على ان المجتمع بوصفه المالك الوحيد الى نتائج الاعمال التي يقوم بها افراد المجتمع الاسلامي . حيث ان النظام الاسلامي لاينظر الى المجتمع بصفته الكائن الكبير الذي يختفي من وراء افراد ذلك المجتمع ، والذي يحركه في اي هذا اتجاه ، ولكن فإن العمل ومن خلال العامل الاجير وفي النظرة الاسلامية هو السبب في ملكية العامل الاجير نتيجة لعمله الذي يحصل من خلاله الاجر، وهنا فان الملكية القائمة على أساس العمل الذي يقوم به العامل الاجير تكون حقا للانسان التي

تنبع من المشاعر الاصيلة التي يحملها الاجير نتيجة الجهد الذي يبذله في عمله ، وحتى المجتمعات التي تحدثنا الشيوعية عن انعدام الملكية الخاصة فيها،وإنما تعني ان العمل في تلك المجتمعات الشيوعية يحمل طابع الفكر اشتراكي . فالعمل في نظرة الاسلام يكون الاساس في تملك العامل الاجير مهما كان يحمل المستأجر , فلابد من الاجير ان يؤدي عمله كأنما يملكه لنفسه ، وهذا الاداء الذي يقوم عليه الفكر الاسلامي، نتيجة حصول العامل الاجير على الثروات والخيرات التي يمكن ان يحصل عليها من خلال العمل . اذ ان القاعدة الاساسية تقول ان العمل نتيجة الملكية التي يمتلكها كل من الاجير المستأجر . فالقاعدة الاساسية عند الفكر الشيوعية في مجال العمل يكون نتيجة تملك المجتمع وليس الفرد الذي يعمل على الاجر . اما الفكرالاشتراكية فانه ينسب العمل نتيجة قيمة المادة، وبالتالي يمكن ان يملكها العامل الاجير ومن خلالها يمكن ان يستثمر جهده العضلي والفكر في هذا العمل من خلال الخبرات التي يكتسبها من ذلك . اما الفكر الاقتصادي الاسلامي فانه يمسب العمل نتيجة تملك العامل الاجير للمادة فقط ، وليس نتيجة قيمتها , مثال ذلك ان العامل الاجير لنفسه او لغيره حين يستخرج اللؤلؤ من اعماق البحار لايمنحه في عمله هذا القيمة وإنما يملك استخراج اللؤلؤ بالجهد الذي يبذله من خلال الاجر الذي يكسبه الاجير من العمل . وعليه فان الفكر الاقتصادي الاسلامي يعد جزء من المذهب الاسلامي الشامل في شتى فروع الحياة ومنها الاقتصادية ، واما الفكرالاقتصادي الرأسمالي الذي يعد هو جزء من الديمقراطية الرأسمالية والتي بنظرتها التنظيمية تستوعب المجتمع بأكمله ، واما الفكر الاقتصادي الماركسي فهو يعد جزء من المذهب الماركسي الذي يسير الحياة الاجتماعية والاقتصادية كلها في الاطار الخاص . ومن ذلك يمكن ان يستثمر رب العمل المستأجر للاجير على انه العامل المنتج والذي من خلاله يمكن ان يحصل على الارباح الفائدة الخاصة والعامة للمجتمع ككل من اجل تحريك عجلة الاقتصاد نحو التطور والازدهار وهذا الفكر الذي يناشد به النظام الاسلامي , اما الرأسمالية فانها تستثمر الجهد الذي يبذله العامل الاجير للصالح الخاص من اجل الارباح الخاصة بالمستأجر , وما هو

الحال في الفكر الاشتراكي الذي يستثمر جهد العاملين للصالح العام الذي لاتكون فيه المساواة في الجهد والعمل والاجور . وخلاصة ذلك نلاحظ ان الفكر الاقتصادي الاسلامي ينبع من القيم السماوية التي من الممكن استثمار الجهد العضلي والفكر للاجير من اجل المصلحة العامة والخاصة وللمجتمع وتون هناك عدالة في توزيع العمل بين المؤجرين كل حسب اختصاصه وجهده الذي يبذل بالعمل .

5- النتائج والتوصيات

5-1-النتائج

–يستنتج الباحث بان هناك العديد من المذاهب الاسلامية التي تعمل على تفسير الاجر والاجير في الاقتصاد الاسلامي , وكما هو مفسر من القران الكريم.

2 –استنتج الباحث ان الافكار اللاقتصادية الماركسية والرأسمالية تعمل على استثمار جهود الاجير من اجل الحصول على الابراح لصالحهم الخاصة .

3 –استنتجنا ان تمويل المشاريع الاستثمارية لابد ان تكون هناك الامكانات المالية من اجل الاستمرار في الحصول على المزيد من الاستثمارات من اجل تنشيط تنويع الحركة الاقتصادية , واستمرارية الاجراء العاملين في الحصول على الاموال من اجل استمرارية حركة الاسواق .

4 -يختلف كل الاختلاف نظام الاجور في النظام الاشتراكي والرأسمالي . فالاجور في النظام الراسمالي تشكل الاجور الدخل الوحيد للعامل الاجير اذ يستثمر قوة عمله من قبل ارباب العمل لقاء اجور تنفق من اجل ان يستثمر قوته لقاء اجوره.اما النظام الاشتراكي فان نظام الاجور لاستخدام استخداما مختلفا عن النظام الراسمالي .

5 –اما في الفكر الاقتصادي الاسلامي فانه يعتبر ان جميع الاشغال النافعة من اصغرها الى اكبرها تشمل كلها العمل بشكل عام ، على الرغم من تفاوت نوع وطبيعة ومقدرة العقود الاستثمارية التي يحصل عليها المستأجرين تنبع جميعها لصالح العام ولمصلحة المجتمع بكل طوائفه .

5-2 -التوصيات

--لابد من ان يكون هناك تطبيق للنظام الاقتصادي الاسلامي , وخاصة في الدول الاسلامية

--لابد من تشجيع الاستثمارات المختلفة في الدول الاسلامية من خلال اعطائها الى ارباب العمل والاجراء الذين يعمل في تطبيق النظام الاسلامي في عملهم .

--لابد من الاستفادة من بعض الافكار الرأسمالية والاشتراكية في مجال الاجر والاجير وتطبيقها في النظم الاسلامية , حيث يشمل الاسلام المساواة في العمل والتوزيع العادل للاجور , لان النظام الاسلامي الاقتصادي ينبع من القيم السماوية التي انزلها الله سبحانه وتعالى.

-- تشجيع الاستثمارات في الدول الاسلامية من خلال العمل بالشراكة مع القطاع الخاص الاجنبي من اجل اكتساب الخبرات والمهارات التي ممكن ان تقوم بتطوير الاقتصادات الاسلامية.

6 -المصادر والمراجع

6-1 -القران الكريم

-سورة الكهف

-سورة النحل

-سورة المائدة

-سورة النساء

-سورة فاطر

-سورة سبأ

-سورة هود

2-6 -المراجع العربية

--المعاني , المعاجم العربية , فهارس المعاني , https://www.almaany.com2010

--الرملاوي , محمد سعيد محمد , سياسة الاجور وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الاسلامي , مجلة كلية الشريعة والقانون , , المجلد (16) , العدد (1) , جامعة الازهر , مصر , 2014.

--المملكة الاردنية الهاشمية , قانون العمل الاردني رقم (43) , المادة (2-1) لسنة 1976 , الاردن , 2008.

--العازمي, حمد علي , اثر جائحة كورونا (Covid-19) على العقود (دراسة فقهية مقارنة) , مجلة الدراسات العربية , مجلد(22) , العدد (5) , مصر , 2020 .

--العمر , فؤاد عبد الله , مقدمة في التاريخ الاقتصاد الاسلامي وتطوره , البنك الاسلامي للتنمية , السعودية , 2003 .

--النجار , عبد الهادي علي , الاسلام والاقتصاد , دراسة في لامنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة , عالم المعرفة , المجلس الوطني للثقافة والفنون والادب , الكويت ,1990 .

--النفيسة , محمد بن عبدالله بن علي , الأجور وآثارها الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير, كلية الشريعة والدراسات الإسلامية , السعودية , 2013.

--النبهاني , تقي الدين , النظام الاقتصادي في الاسلام , مطبعة دار الامة , الطبعة السادسة , لبنان , 2004 .

--الصدر , محمد باقر , اقتصادنا , مطبعة الاعلام الاسلامي , النجف الأشرف , العراق , 1981 .

--الأنظمة الاقتصادية , المركز الوطني للتوثيق: قاعدة المعطيات العراق , 2007. doc.abhatoo.net.ma

--جاهان , ساروت , ومحمود , احمد صابر , مالمقصود بالرأسمالية , المجلد (52) , العدد (2) , الولايات المتحدة الامريكية , 2015 .

--جمهورية العراق , قانون العمل 1946 ,احكام عامة , العراق , 1986.

--خالد , طهاري , سياسة الاجور ودافعية المستخدمين (دراسة حالة مؤسسة الرياض وحدة وطاحن بشار) , رسالة ماجستير, كلية العلوم الاقتصادية , جامعة وهران , الجزائر, 2007 .

--سعاد , جديد , الاجر بصفته عنصر من عناصر عقد العمل في القانون الجزائري , رسالة ماجستير, جامع الدكتور مولاي الطاهر,سعيدة , الجزائر, 2017 .

--شاهين , عبد الحليم , التطور التاريخي لنظريات النمو والتنمية في الفكر الاقتصادي , سلسلة دراسات تنموية , العدد (73) , المعهد العربي للتخطيط , الكويت , 2021 .

--شحاته , حسين, الفروق الأساسية بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية , جامعة الازهر, مصر, بدون سنة طبع .

--شريف , موفق طيب , الحق في العمل ومكانة الحرف والمهن في الاسلام دراسة اصولية مقاصدية فقهية , مجلة الناصرية , العدد الرابع , السنة الاولى , الجزائر, 2013 .

--دول الامارات العربية المتحدة , ,قانون اتحادي رقم) ٨ (لسنة ١٩٨٠ م في شأن تنظيم علاقات العمل, الباب الاول , المادة (1) , الامارات , بدون سنة طبع.

--فاوت , سيمون (واخرون) , الاقتصاد والديمقراطية الاجتماعية , مؤسسة فريدريش ابيرت , اليمن , 2013 .

--قوجمان , حسقيل , قوانين النظام الاشتراكي (نظام الاجور) , الحوار المتمدن , العدد (4842) , العراق , https://www.ahewar.org2015 ,

--ضياء حسين سعود , النظم الاقتصادية المقارنة , العراق ,2019, http://www.ecomang.uodiyala.edu.iq

--عطيه , عبد الحسيب سند , الاجير من يستحق , افاق شرعية , الالوكة , 2012, https://www.alukah.net/sharia

--عطية , فاطمة عبد الله محمد , عوامل زيادة الإنتاجية ورفع مستوى العمالة في الاقتصاد الإسلامي , المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة , العدد (13) , جامعة الازهر, مصر, 2015 .

--عويضة , عدنان , نماذج من النظم والمؤسسات والنظريات الاقتصادية والاجتماعية في الحضارة الاسلامية , المركز الدولي للاقتصاد والتمويل الاسلامي , تركيا , 2020.

--محمود , حبيب , مبادىء علم الاقتصاد , مطبعة وزارة الثقافة , سوريا , 2019.